

لذومه من جهة السيد والمحال عليه مع شوق الشارع للعتق وفق التقيين  
بان السيد اذا اتى بالبحر لا يتصرف اليه ان يكون الدين له فخرج له ان يقبضه  
قبل التخصيص فواضح والا فلو مال المكاتب وصار بالتخصيص للسيد بخلافه في دين  
السلم قد ينقطع السلم فيه فعودي الوفاء لا يصل الي حقه فخرج ماله يجوز  
الاعتيان عنه كدين السلم وراس ماله فله تصح الكوالة بها ولا عليه بالهدوم  
صحة الاعتيان عنها عليه وان ارد على لزوم الذي يعدل اليه النويك عن  
كلام الرافعي فتأمل مستقر لم ينه الشارع على ضعف ما جرح عليه  
صاحب المتن من اشتراط الاستقرار في الكوالة على نظيره ما قبله في الرهن  
وكذا اخرج من الشارع تأمل مرحوي وقد يقال اشار الى ضعفه بتقدير  
وان لم يكن الا حيث جعله منقيا بان يجر به الشترت البائع على ذلك  
ولو كان ذلك في زمن الكوالة به وعليه اجازة وبها يتم الميثاق  
فكانه قال الرزمة وطلت به كما في البيع الضمني واذا افسح البيع بطلت  
الكوالة فيمنع على البائع الاخذ من الحال عليه ويجب رد ما قبضه منه  
على المشتري كما سذكره الشارع في التهمة وعليه كذلك في شترت وعكسه  
كذلك بان يجر البائع الاول بتبطل الكوالة في هوى بفسخ البيع لتعلق  
الحق فيها بالتك كما سذكره ما بينه في التهمة فله تصح بالعين هو مقابل  
قوله كونه بالحق اي الدين كان اقترن من جميعات من زيد فطال به فاحاله به  
على عمر والذكي اقترن منه صغرنا نظيره فليتامل صيداني قلت للتجاجة  
لذلك بل ليس بصحيح لم يورثه بعد القرض دينه وقم في صورته اذا حال  
بعين مفصولة او مودوعة او عليها او كما اذا قال اشترت منك هذا  
العبد بهذا الدين فله تصح الكوالة على الوثائق المعينة ولا به فافهمه  
كدين السلم ولو راس مال السلم وجعل كجاءة قبل الفرض من العيز  
ولا تصح الكوالة للساعي بها وبما جرح سرفوع لعقد مراضة الكوالة  
بالزكاة وعليها وتعلقها بانها مباداة تقتضي نية ولا يدانها ذلك  
انه متنع الاعتيان عنها لافوضه ان اصلها اعيان مشتركة بين المستفيين  
والمالك فغلب فيها ذلك دون الانتقال للذمة بالتقصير وطم انه  
له فرق اي في صحة الكوالة على الميت بين ان يكون له تركة اولاه وهو كذلك  
معتد

معتد وانما صحت مع عدم التركة لانه كما يقضي عنه ومتنع صورته  
ان شترت عينا اي بلغ في البيع لا بلفظ السلم لما تقدم ان راس مال السلم  
لا يصح الا اعتيان عنه بغيره متقوم موصوف بما يعني كجاءة عنه في مته  
فتصح الكوالة به كذا صورته بعقود السلم وهو ظم كما تقدم في قول الرافعي  
ولا بما لا يجوز الاعتيان عنه كدين السلم ولا تصح به ولا عليه والمثبت  
كدين السلم ان لا يجوز الاعتيان عنه بخلاف الشترت وبالتمن في مدة  
الخيار بان يحمل ذلك ليس هذا مكررا مع ما سبق لان فرض الكلام السابق  
قبل قبض السلم بخلافه فان هذا تأمل وعليه عطف على قوله فان التمن  
ويطرح الخيار بالكوالة بالتمن فاذا كان الخيار لا يشرى فاحال البائع  
بالتمن على اخر في زمن الخيار سقط خياره لان مقتضى الكوالة اللزوم  
فكانه الزميه بالكوالة وكذا لو كان الخيار للبائع فاحتمال بالتمن لا يفتق  
مستثنى فاذا حال البائع على الشترت بالتمن في زمن خياره بطل خيار  
البائع دون المشتري ان لم يرض بذلك فان رضى بطل خياره ايضا واذا  
لم يرض وفسخ البيع بطلت له يقال هذا محال لعدم ما قاله من كون  
الكوالة على التمن لا تبطل بالفسخ لا ناقول الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد  
فيه كما افاد ه والوالد وان استبعد بعض المتأخرين ه ثم ر فانه يصح  
فلم يجر نفسه تعلق المحال بما في يد من دين العاملة فان لم يكن في يد  
شي اخذ منه بعد العتق واليسار خمسة على عتق اي ويصح على خمسة  
من الفسحة كلفسه فك انك الرهن ويرك الضامن فان شرط  
بقا الرهن ونحوه بطلت الكوالة لانه شرط فاسده ثم ر لان  
الكوالة كالتبضع اي كوف الدين فينك الرهن ويرك الكفيل بها كما يحصل  
ذلك بوف الدين ه والخامس العلم اي فلا يكفي وهو في ذلك في نفس  
المراد له بدم ذلك من العلم به امتياط الكوالة كجاءة فمقتضى قول  
قل زاده الشارع كما بينه عليه فيما سبق ولا حاشية اليه للاستغناء عنه  
بما قبله ه وتبطلها ذمة المجر هذا مشروع فيما يترتب على عقد  
الكوالة بعد توفير شروطها لم تصح الكوالة ويقارن ما مر من شرط  
اليسار بان شرط الرجوع منافي بصريح ما بطلها بخلاف شرط اليسار فيطل